

جهود الإمام الأبي التونسي

في شرح صحيح مسلم

د. عبد الكرييم محمد الطاهر حامدي
سطيف - الجزائر

تدخل هذه الدراسة في نطاق خدمة السنة النبوية عموماً - على صاحبها أفضل الصلاة وأذكي التسليم - وخدمة الجامع الصحيح للإمام مسلم - رحمه الله - خصوصاً، الذي يعد مع صحيح الإمام البخاري - رحمه الله - أصح كتابين، بعد كتاب الله تعالى. وقد أجمع العلماء على أنَّ السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وأخذ بها الأئمة الأربع كأحد الأدلة في استنباط الأحكام، وكان رائدهم في ذلك الإمام مالك - رحمه الله - في كتابه "الموطأ" الذي يعد أول كتاب في الحديث والفقه والأصول. ولذا اعتمد عليه المالكية في تأسيس قواعد وفروع المذهب، ثم تلاه في الاهتمام "المدونة الكبرى"، التي جمعت آراء الإمام مالك التي رواها عنه تلميذه ابن القاسم - رحمه الله.

جامعًا لشرح كبار المالكية، كالمازري، وعياض، والقرطبي، وابن عرفة، والأبي - رحمهم الله - ولما اطلعت عليه ورأيت ما فيه من فوائد وفرائد، ودرر وغمر، لا تستغني عن البحث والاعتبار، والتدبر والاستبصار، همممت على إبراز جانب منها، والتعرّيف بالإمام الأبي، بإبراز معالم شخصيته التي تجلّت في تخرّيجاته الفقهية والأصولية

وإذا كان "الموطأ" أول كتاب في الحديث عند أهل المذهب، فإنَّ صحيح مسلم" يأتي في المقام الثاني بعده عند أهل المغرب، علىخصوص، الذين قدموه على - صحيح البخاري - نظراً لحسن ترتيبه وتهذيبه، وجودة صناعته، فكانوا بذلك من السابقين لشرحه واستخراج أحكامه. وبعد شرح الإمام الأبي التونسي من أحسن الشروح لكونه

محمد المختار ولد أبوه رداً على مقوله ابن خلدون السابقة: "وفي قول ابن خلدون مبالغة ومجاورة، إذ أن علماء الفقه المالكي أثروا في الأصول أكثر من مائة كتاب، وليس من الإنصاف أن تنقص من قيمة الفكر المالكي ومقدراته على خلق القواعد التي تمد ممارسيه بالحلول العملية للنوازل الواردة"(١) .

أقول: ولعل رأي ابن خلدون يفسّر بكون معظم ما ألفه المالكية لم ينشر ولم يتحقق، ولم يعرف، ومن هنا فإن إعادة بعث هذه المخطوطات ونشرها وتحقيقها سيعزز بعلماء المذهب، ويبين ما تركوه من كنوز معرفية في شتى المجالات. ومن علماء الأصول المحققين الإمام الأبي، الذي تجلت موهبته العلمية وذكاؤه الحاد وفطنته الأخاذة وشخصيته الفذة من خلال شرحه وتعليقاته على صحيح مسلم. وأسأله في هذه الدراسة المتواضعة إبراز مكانة صحيح مسلم ومنزلته عند أهل المغرب، والتعريف بالإمام الأبي التونسي، وشخصيته العلمية، ثم التعريف بشرحه على صحيح مسلم، ومميزات هذا الشرح على غيره من الشروح.

ثانياً:- إن الفقه المالكي، كغيره من المذاهب، مر بمراحل متعددة، آخرها مرحلة الجمود والركود، حيث اعتمد فيها أهل المذهب على المختصرات التي جرّدها أصحابها من الأدلة والقواعد، واكتفوا بفقه المتون والحواشي والتعليق، فأضحى من الصعب الاستفاده منها، لصعوبه لغتها، ولشدة اختصارها واعتراضها، ولخلوها من الأدلة. وبقيت هذه المختصرات هي ملجاً للفقهاء والدارسين إلى أواخر القرن الماضي، وهذا ما جعل الكثير من طلبة العلم ينفرون من هذه الكتب، ويعرضون عنها، بل يتهمنها بالنقص والعجز، فلجأوا إلى التفقه المباشر على الكتاب والسنة، ما أحدث خلافات كثيرة بين الشباب

والحديثية وفق قواعد وأصول المذهب المالكي، فكان عمله ذلك إضافة بارزة في تحرير الفروع على الأصول، وخدمة معتبرة للسنة النبوية من خلال توظيف نصوصها في استنباط الأحكام، وهو عمل نادر ظهر آنذاك في عصر الجمود والتقليد.

أسباب هذه الدراسة:

أولاً: إن الذي دعاني لهذه الدراسة والبحث ما شاع عند البعض أن علماء المالكية لم يؤسسوا منهجاً مستقلاً لاستنباط الأحكام، وإنما هم عالة على غيرهم من الحنفية والشافعية، حتى إن ما ينسب إليهم لا يعود أن يكون تلخيصاً لكتب غيرهم(٢)، ويتجلّ ذلك أكثر في كتب الأصول حيث تفهم من قراءتها أن الحنفية والشافعية هما المدرستان اللتان أسّستا قواعد هذا العلم، وأن غيرهما تابع لهما. وقد نسب ابن خلدون(٣) لعلماء المالكية قلة النظر، وأنهم تبع لغيرهم، وبالاخص أهل المغرب، فيقول: "فالآخر أكثر معتمد المالكية وليسوا بأهل نظر، وأكثرهم أهل المغرب وهو بادية غفل من الصنائع"(٤)، ومعنى كلامه أنهم يعتمدون في استنباط الأحكام على المنقول أي: الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا توقفاً وقلدوا غيرهم؛ لأنهم لا يملكون قواعد اجتهادية يفرعون عليها الأحكام. والحقيقة غير ذلك، فالمالكية عرفوا بوضع منهج قائم بذاته، مستقل عن غيره، وما عمل أهل المدينة، والأخذ بالصالح المرسلة عند غياب النص، وسد الذرائع، إلا أساس شهد لهم بالنيوغ والفتنة والذكاء، إذ لا خلاف أن هذه الأصول أكثر منها المالكية في اجتهاداتهم، وبنوا عليها فروعًا فقهية كثيرة، حتى قيل: إنها أصول انفرد بها المالكية. وإن القول بأن أهل المغرب قوم غفل فيه من المبالغة مالا يخفى، إذ إن التاريخ حدثنا ببروز علماء عرّفوا بالعلم الراسخ، وفي هذا يقول الدكتور

الرواد في هذا المجال إذ جمع شروح صحيح مسلم الأربعـة: شرح المازري، والقاضي عياض، والقرطبي، والنبووي، وأضاف إليها ما فتح الله له من المعاني والمفاهيم والأفكار، فجاء كتاباً جاماً للأصول والقواعد والمسائل. وفي هذا يقول الشيخ التيفـرـي في مقدمته على كتاب مدخل إلى أصول الفقه المالكي: «نرجو أن يغير هذا المدخل الهمة لأن ينصرف الكثير من المالكية إلى خدمة أمهات الكتب في الأصول المالكية التي ألفها فحول العلماء، ويبعث الباحثين على التقبيل على هذه المؤلفات التي طفى عليها النسيان حتى ظنَّ أنها اندثرت، مع أنَّ التقبيل يظهر ما اندسَّ في الخزائن ولم يعرف»^(٤).

مكانة صحيح مسلم عند المغاربة:

يعدُّ المذهب المالكي أحد المذاهب الفقهية الأربعـة التي اشتهرت وكتب لها الخلود والبقاء، وينسب هذا المذهب إلى إمام الهجرة "مالك بن أنس"^(٥) - رحمه الله - الذي ألف أول كتاب في الفقه والحديث سمـاه: "الموطـأ"، حيث اعتمد عليه فقهاء المالكية في تحرير فروع المذهب وبناء أصوله وقواعده. وقد بلغت عناية المالكية بالموطـأ عناية بالغـة، حتى قدّموه على صحيحـي البخارـي^(٦). ومسلم^(٧)، وظهرت هذه العناية في شروحـهـ الكثيرة، والتـعرـيفـ بـرـجالـهـ وـمـسـانـيدـهـ وـرـواـتـهـ، إذ بلـغـ عددـ منـ شـرـحـهـ ثـمـانـونـ عـالـىـ، كما قال القاضي عياض^(٨). وإذا كان الموطـأ قد بلـغـ هذهـ المـكانـةـ عندـ المـالـكـيـةـ، فإنـ هـنـاكـ كتابـ آخرـ اـعـتـنـىـ بهـ فـقـهـاءـ المـذـهـبـ وـسـبـقـواـ غـيرـهـ إـلـىـ شـرـحـهـ وـخـدـمـتـهـ، وهوـ "صـحـيـحـ مـسـلـمـ"ـ الـذـيـ اـعـتـنـىـ بـهـ عـلـمـاءـ الـمـغـرـبـ عـلـىـ الـخـصـوصـ وـقـدـمـوـهـ عـلـىـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ لـحـسـنـ تـرـتـيـبـهـ وـتـهـذـيـبـهـ. وـتـظـهـرـ هـذـهـ العـنـايـةـ فيـ آـنـهـ لمـ يـسـبـقـ أحـدـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ شـرـحـهـ، فـأـوـلـ منـ شـرـحـهـ إـلـىـ

والـشـيوـخـ الـذـيـنـ تـعـودـواـ عـلـىـ أـخـذـ أـحـكـامـ الـدـيـنـ مـنـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ، وبـالـأـخـصـ مـنـ شـرـوحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ابنـ إـسـحـاقـ. وـالـحـقـيقـةـ أـنـ الـمـتـوـنـ الـفـقـهـيـ الـفـتـرـيـ بـغـرـضـ جـمـعـ أـحـكـامـ مـجـرـدـةـ عـنـ الـأـدـلـةـ، لـيـسـهـلـ حـفـظـهـاـ وـإـلـامـ بـهـاـ، لـأـجـهـلـ أـصـحـابـهـ بـالـأـدـلـةـ، أـوـ عـجـزـهـمـ، أـوـ تـقـصـيرـهـمـ، بلـ كـانـ الـهـدـفـ مـنـ الـاختـصـارـ هوـ جـمـعـ أـحـكـامـ الـمـذـهـبـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ الـيـوـمـ فيـ الـمـدـوـنـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ تـجـمـعـ الـمـوـادـ الـقـانـوـنـيـةـ مـنـ غـيرـ شـرـحـهـاـ أـوـ تـدـلـيلـهـاـ. وـلـاـ يـخـفـىـ مـاـ يـفـيـ الـهـرـوبـ إـلـىـ أـخـذـ أـحـكـامـ مـنـ الـنـصـوصـ مـبـاـشـرـةـ مـنـ الـخـطـأـ وـالـغـلـطـ؛ لـعـدـمـ تـمـكـنـ الشـيـابـ مـنـ قـوـاعـدـ الـلـغـةـ، وـمـلـكـةـ الـنـظـرـ وـالـاسـتـبـاطـ، وـمـعـرـفـةـ قـوـاعـدـ الـتـعـارـضـ وـالـتـرـجـيـحـ وـغـيـرـهـاـ مـاـ يـتـطـلـبـهـ الـاجـتـهـادـ وـالـفـتـوـىـ. فـالـفـقـهـ الـمـبـاـشـرـ مـنـ الـنـصـوصـ كـثـيرـاـ مـاـ يـوـقـعـ أـصـحـابـهـ فيـ الـزـلـلـ. وـمـنـ هـنـاـ كـانـ مـنـ الـضـرـوريـ الـاستـعـانـةـ بـكـتـبـ الـشـرـوحـ وـالـتـقـسـيرـ لـعـرـفـةـ آـرـاءـ الـعـلـمـاءـ وـتـخـرـيـجـاتـهـمـ الـفـقـهـيـةـ. وـيـعـدـ كـتـابـ الـأـبـيـ مـنـ أـحـسـنـ الـكـتـبـ الـتـيـ جـمـعـتـ بـيـنـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ، وـرـبـيـطـ الـأـحـكـامـ بـأـدـلـتـهـاـ مـنـ السـنـةـ، إـضـافـةـ إـلـىـ الـتـخـرـيـجـاتـ الـحـدـيـثـيـةـ وـالـأـصـوـلـيـةـ.

ثـالـثـاـ: إنـ مـاـ زـادـ فيـ حـرـصـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ وـالـبـحـثـ هـوـ التـبـيـهـ إـلـىـ أـنـ أـحـسـنـ الـمـنـاهـجـ وـأـفـضـلـ السـبـلـ فيـ درـاسـةـ أـصـوـلـ الـمـذـهـبـ وـفـرـوـعـهـ، هـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـصـادـرـ أـصـحـابـ الـمـذـهـبـ وـمـرـاجـعـهـ، فـإـنـ مـؤـلـفـاتـهـمـ مـشـحـونـةـ بـنـفـائـسـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ وـالـآـثـارـ، وـمـعـاـوـلـةـ اـسـتـخـلـاصـهـاـ وـحـسـنـ صـيـاغـهـاـ، مـعـ تـبـسيـطـهـاـ بـالـشـرـحـ وـالـبـيـانـ، وـهـذـاـ مـاـ قـامـ بـهـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ الـأـوـاـئـلـ، كـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ فيـ الـاسـتـذـكارـ، حيثـ اـسـتـخلـصـ قـوـاعـدـ الـمـذـهـبـ وـأـصـوـلـهـ منـ خـلـالـ شـرـحـ مـوـطـأـ إـلـامـ مـالـكـ، وـابـنـ الـعـربـيـ فيـ الـقـبـسـ الـذـيـ شـرـحـ فـيـ الـمـوـطـأـ أـيـضاـ. وـيـعـدـ الـأـبـيـ مـنـ

عرف المازري، نعته بأنه صاحب المعلم^(١٧). وتالت شروحـ صحيح مسلمـ من قبل علماء المالكية الأندلسية والمغاربة، فشرحه القاضي عياض وسمّاه: "إكمال المعلم" وهذه التسمية إشارة إلى أن هذا الشرح قصد به إتمام شرح المازري، ولذلك كانت عنابة مؤلفة تعميم شرح المعاني الحديثة التي لم يتعرّض لها المازري، أو تعرّض لها من غير تعميم^(١٨)، ثم شرحه القرطبي^(١٩) من فقهاء المالكية، وهو شرح لما اخترصه في صحيح مسلم وسمّاه: المفهوم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلمـ، وقد أشار إليه ابن فردون^(٢٠) في الديباج المذهب، وشرحه كذلك أبو عبد الله البقروري^(٢١) في كتاب سماه: "إكمال الإكمال". كما شرحه أبو الروح عيسى بن مسعود الزواوي^(٢٢) من مدينة القبائل الكبرى، إحدى المدن الجزائرية، وسمّاه: "إكمال الإكمال"، ومن تولى شرحه أيضاً العلامة التونسي أبو عبد الله محمد ابن خلفة الأبي في شرح سماه "إكمال الإكمال"، وهو شرح أكمل به شرح القاضي عياض، كما جمع فيه شروحـ صحيح مسلم الأربعـة: المازري، وعياض، والقرطبي، والنwoي، مع زيادات مكملة، وللتتبّع على مواضع مشكلة من كلامهم، والتزم فيه النّقل بالمعنى دون اللّفظ^(٢٣)، ثم جاء بعد ذلك الإمام السّنّوسي الحسني^(٢٤)، فأضاف على شرح الأبي شرحاً آخر، سماه: "إكمال مكمل" وهو اختصار وتقييد لما في شرح الأبي، حيث قال في مقدمة الكتاب: "فاختصرت في هذا التقييد المبارك، معظم ما في هذا الشرح الجامع من الفوائد، وضممت إليه كثيراً مما أغفله مما هو ضروري، لا كالزائد، وأكملته أيضاً بشرح الخطبة^(٢٥).

هذه أهم الأعمال والجهود التي خدم بها فقهاء المالكية ومحدثوهم "صحيح مسلم" وهي ذات دلالة بيّنة وناصعة على مدى العناية والاهتمام التي

المازري المالكي^(٢٦)، وسمى شرحه: "المعلم بفوائد مسلم" وممّن ذكر هذا السبق العلامة ابن خلدون، حيث قال: "وأمّا صحيح مسلم فكثرت عنابة علماء المغرب به، وأكبوا عليه وأجمعوا على تفضيله على كتاب البخاري من غير الصحيح، مما لم يكن على شرطه، وأكثر ما وقع له في التراجم، وأملى الإمام المازري من فقهاء المالكية عليه شرحاً وسمّاه: "المعلم بفوائد مسلم" اشتغل على عيون من علم الحديث وفتون من الفقه، ثم أكمله القاضي عياض من بعده وتممه وسمّاه: "إكمال المعلم"، وتلاهما محبي الدين التّوّوي بشرح استوفى ما في الكتابين وزاد عليهمما فجاء شرحاً وافياً^(٢٧). هذه شهادة مؤرخ المغرب على المكانة التي بلغها صحيح مسلم في نفوس المغاربة، وأنَّ المالكية كانوا من السابقين إلى شرحه وفي مقدمتهم الإمام المازري، ثم القاضي عياض.

ومن أكّد السبق والعناية الشّيخ محمد الشاذلي التّيفير من علماء تونس المعاصرين إذ يقول: "بلغت عنابة علماء المغرب بالجامع الصحيح مسلم بن الحجاج قمّتها في العصور الذهبية للعلوم الإسلامية... ويعُد كتاب المعلم من أول شروح مسلم؛ لأنّه لم يسبقـه سابقـ إلى شرحـه"^(٢٨). ولفظة - المعلم - بكسر اللام بصيغة اسم الفاعل خلافاً لما اشتهر عند الخواصـ بفتح اللام؛ لأنـ الجار والمجرور المتعلقـين به يقتضيانـ أنـ يكونـ بكسر اللام؛ لأنـه يعلمـ قارئـه بفوائدـ مسلمـ^(٢٩). والكتابـ لم يؤلفـه المازريـ، وإنـما تلقـاهـ عنهـ بعضـ تلامـذـتهـ أخذـاًـ منـ درـوـسـهـ وآمـلـاءـاتهـ، فـماـ أـمـكـنـ لهـ أـنـ يـنـقـلـهـ بـلـفـظـهـ تـلـقـاهـ عـنـهـ بـلـفـظـهـ، وـمـاـ لـمـ يـمـكـنـ أـخـذـهـ بـالـمـعـنـىـ^(٣٠). واشتغلـ الكتابـ علىـ عـيـونـ منـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـفـتوـنـ منـ الـفـقـهـ^(٣١). وبلغـ شهرـتهـ شـرقـاًـ وـغـربـاًـ حيثـ صـارـ صـاحـبـهـ يـنـعـتـ باـسـمـ الـكـتـابـ، فـابـنـ خـلـكـانـ^(٣٢). حينـ

والفوائد، وله شرح المدونة وتفسير، تولى قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨هـ، وتوفي في سنة ٨٢٨هـ^(٣٠).

هذه شهادة من ترجم للإمام الأبي التونسي المولد والنشأة، حيث وصفه ابن حجر بأنه عالم المغرب بالمعقول، وشهد له شيخه ابن عرفة بالفهم والعقل، بالإضافة إلى براعته في تحقيق الأقوال، وتخرج الفروع على الأصول، مع سلامة فطرته وحسن وقاره، وهذه شيمة العلماء، وإن المطلع على شرحه المسمى "إكمال الإكمال" ليتحقق من هذه الأوصاف والخصال فهو، بحق، عالم المذهب فتها وأصولاً، حيث نراه يجتهد في تحقيق الأقوال، بعيداً عن التعصب والتقليد، يحاول الإقناع بالدليل والبرهان، دون تعالٍ ولا تجريح، يرد الفروع إلى أصولها وقواعدها، مبيناً الصحيح منها من الفاسد.

وهذه بعض المسائل التي ربطها بجملة من القواعد الأصولية، ربطة يدل على مدى علو باعه في التأصيل والتخرج:

- ربطة لمسألة تعدد الفسل بتعدد ولوغ الكلب بقاعدة: "الأسباب إذا اتحد موجبها كفى باعتبار أحد其ا كتعدد النواقض"^(٣١).

- ربطة لمسألة غسل النجاسة غير المرئية بقاعدة: "دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف من دلالته على بقائه لقوته بالاستصحاب"^(٣٢).

- ربطة لمسألة نجاسة المذبي بقاعدة: "خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم"^(٣٣).

- ربطة لمسألة الترجيع بقاعدة: "زيادة الشقة الحافظ إذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة"^(٣٤).

- تأصيله للكثير من القواعد الأصولية، منها "القضايا العينية لا يجوز القياس فيها"^(٣٥),

أولوها للسنة النبوية عموماً، ولصحيح مسلم على الخصوص، حيث أكبّوا على شرحه واختصاره واستنباط حكامه، واستخراج فوائده ودررها. وهي كما تقييد عناوينها، إكمالات للشرح الأول والأصلي، الذي قام به الإمام المازري، إلا أنَّ أحسنها إكمالاً وإنما، وأجمعها لأهمِّ الشرح، شرح الإمام الأبي التونسي، فمن هو الأبي؟ وما مكانته العلمية؟ وما قيمة شرحه ومميزاته على سائر الشرح الأخرى؟

التعريف بالإمام الأبي ومكانته العلمية:

ترجم له الإمام الشوكاني^(٣٦)، يقول: "هو محمد بن خلفة، بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وبعدها فاء، الأبي، بضم الهمزة نسبة إلى قرية من تونس، التونسي، قرأ على ابن عرفة وغيره، وكان عالماً محققًا أخذ عنه جماعة، ووصفه ابن حجر بأنه عالم المغرب بالمعقول، وأنه سكن تونس، وله شرح مسلم الذي سماه: "إكمال الإكمال في شرح مسلم" الذي جمع فيه بين المازري، وعياض، والقرطبي، والنّووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، في ثلاثة مجلدات. ويحكي عنه من سلامة الفطرة ما يخرجه إلى حد الغفلة، مع مزيد تقدمه في العلوم، مات سنة: ٨٢٧هـ^(٣٧). كما ترجم له الشيخ محمد بن محمد مخلوف^(٣٨)، بقوله: "هو أبو عبد الله محمد بن خلف المعرف بال أبي الوشتاني، البارع، المحقق، الأصولي، المطلع، الفهامة، المؤلف، المتقن الرواية، النّظار، المتحلى بالوقار. أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة^(٣٩) لازمه وبه انتفع، وهو من أكابر أصحابه، قال ابن عرفة: "كيف أنام وأصبح بين أسددين: الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله"، وعنه أخذ أئمة كابن ناجي، وأبي حفص القلشاني، وأبي زيد الشعالي، وانفع به، له شرح نبيل على صحيح مسلم، سماه: "إكمال الإكمال"، شرح جليل مشحون بالفرائد"

- المدرسة الشماعية، أو مدرسة الشماعيين، كما سماها أبي، التي تأسست سنة ٦٢٣هـ^(٢٦).
- المدرسة المعرضية، سماها أبي مدرسة الكتبين، تأسست سنة ٧٠١هـ^(٢٧).

في ظل هذه المدارس أخذ الإمام الأبي العلم ونهل من حياضه، زيادة على الاستقرار الذي كان في عهده؛ حيث شهدت تونس استقراراً فكريّاً ومنذئلاً، ساهم على التفرغ للعلم والمعرفة.

وظائفه:

شغل الإمام وظائف عديدة، جمعت بين التدريس والإمامنة والقضاء والفتيا، فقد قضى جانبًا مهمًا من حياته في التدريس ككل العلماء الذي يشتغلون بهذا الفن، ويتفرغون له، ذلك أنهم يرون التدريس والتلقين واجبًا شرعياً، يحتم عليهم التضحية والاجتهاد في سبيل نشر رسالة العلم والمعرفة. كما اشتغل بالإمامنة، حيث كان يوم الناس بجامع التوفيقية. وكانت المساجد في حواضر تونس عامرة بالطلبة، الذين يقصدونها لطلب العلم، فلم يكن طلبه محصوراً في المدارس النظامية، بل كان أيضًا حاضراً في المساجد والجوامع. فالناحية الثقافية بتونس في تلك الحقبة كانت جدًّا عامرة وناضجة، فقد كانت وصلةً بين المشرق والمغرب والأندلس، وعبرًا للعلماء والدارسين، ومحطة علمية متميزة يلتقي فيها العلماء والفقهاء. أما القضاء فقد تولى قضاة الجزيرة القبلية سنة ٨٠٨هـ^(٢٨)، كما تولى الإفتاء، حيث ذكر للإمام الأبي في عدة مواضع من كتابه "إكمال الإكمال" من ذلك أن الأمير أبا فارس كلفه بالافتاء في قضية وقعت بمدينة "سوسة"^(٢٩)، كما ردّ فتوى ابن عبد السلام الذي أفتى بأنَّ الميت لا يكفن في ثوب غسل بماء زمزم^(٣٠).

والصحيح أنَّ الإجماع بعد الخلاف صحيح^(٣١)، ولا تصح دعوى النسخ إلا فيما تذرع فيه الجمع^(٣٢)، وغيرها من القواعد والفوائد التي سأذكر جانبًا منها في نهاية هذه الدراسة، وهي تدل على مقدرته الفكرية والاجتهادية، وسعة اطلاعه بالأصول والفروع، وعدم ركونه إلى قبول قول من غير حجة ودليل، فكان ينظر إلى الأقوال والأراء نظرة تأمل وتدبر وتحميس، فيردد منها ما كان مرجوحًا أو ضعيفًا، ويقبل منها ما كان صحيحاً، سالماً من المعارضة والطعن، فاجتمعت لديه صفات المحدث البارع الفطن المتقن لقواعد الرواية والدرائية، وصفات الأصولي المدقق، المطلع على أصول الأدلة، من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وغيرها من مناهج الاستنباط وشواهد الاحتجاج، فكان يعرضها بعقلية علمية، مدركاً لأبعادها ومراميها، مستوعباً لكافة قضاياها، المجمع عليها وال مختلف فيها، مع الترجيح لما يراه سديداً منها، غير مكتف بالنقل والعرض، كما أوتي قدرة خلاقة على التعمق في استنباط المسائل الفقهية من مظانها النصية، وتخریجها وفق أصول وقواعد المذهب المالكي المنسب إليه، فكان بحق الإمام الجامع المتمكن القدرين.

المدارس التي تعلم فيها:-

شهدت تونس، موطن الإمام الأبي حركة علمية وثقافية مزدهرة، نتيجة المدارس التي كانت قائمة آنذاك، مثل:-

- المدرسة التوفيقية التي تأسست سنة ٦٥٠هـ، وهي المدرسة التي سكنها الإمام، وذكرها في كتابه "إكمال الإكمال"^(٣٣).

الأبي وتخرجوا على يده في الفقه والفتوى والتدريس.

أما التراث الفقهي، فقد ترك عدداً من الشروح والتعليقات والتفسيرات، نذكر منها: شرح المدونة، وتفسیر القرآن في ثمان مجلدات^(١٤)، وشرح فروع ابن الحاجب^(١٥)، وتعليقات على شيخه ابن عرفة بثها في شرحه لصحيح مسلم.

مكانة شرح الأبي على صحيح مسلم ومميزاته:

هو كتاب جمع فيه الأبي بين شروح مسلم الأربع: "شرح المازري، والقاضي عياض، والقرطبي، والنووي"، وأضاف إليها ما أخذه عن شيخه ابن عرفة، وزاد عليها استنباطات فقهية وأصولية وحديثية معتبرة، فجاء سفراً جامعاً لعلوم نافعة جديرة بالتناول والاهتمام. ولنستمع إلى الإمام الأبي وهو يتحدث عن الغرض من شرحه في مقدمته التعريفية، فيقول: "فإن هذا تعليق أملتيه على كتاب مسلم ضمنته كتب شرحة الأربع المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي" مع زيادات مكملة، وتنبيه على مواضع من كلامهم مشكلة، ناقلاً لكلامهم بالمعنى دون اللفظ، حرصاً على الاختصار مع ما في ذلك من بيان ما قد يعسر فهمه من كلام بعضهم، لتعقيده في محلة من كتابه، لاسيما من كلام عياض..

إلى أن يقول : "ولما كانت أسماء هؤلاء الشرّاح يكثر ورودها في الكتاب اكتفيت عن اسم كل واحد بحرف من اسمه، فجعلت (م) للإمام المازري، (و) للقاضي عياض، (ط) للقرطبي، (د) لمحيي الدين النووي، ولفظ الشيخ لشيخنا" أبي عبد الله محمد بن عرفة " وما يقع من الزيادات المشار إليها أترجم عليها بلفظ: - قلت -، وسميتها: "ياكمال الإكمال" ، وأرجو أن المنصف لا ينكر أن الكتاب جاء

خلف الإمام الأبي من بعده نخبة من العلماء والفقهاء، كما ترك تراثاً علمياً مكتوباً، كل ذلك يدل على مكانته العلمية في عصره.

فبخصوص المترجحين على يده، نذكر منهم:

- أبو الفضل قاسم بن ناجي التنّوخي القيرولي توفي سنة: ٨٢٧هـ، فقيه وقاض حافظ للمذهب، أخذ عن الأبي وابن عرفة، وله شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة^(١٦).

- أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله الباقي التونسي، فقيه حافظ، له شرح على مختصر ابن الحاجب، تولى القضاء والإمامية بالجامع الأعظم، توفي سنة: ٨٤٧هـ^(١٧).

- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، محدث ومفسر، ورع وزاهد، رحل إلى بجاية عام: ٨٠٢هـ، ثم إلى تونس، وبها أخذ العلم عن أصحاب ابن عرفة، ثم زار المهدية، ثم انتقل إلى مصر، ثم عاد إلى الجزائر مروراً بتونس، أجازه الأبي للقراء، له تفسير: "الجواهر الحسان" توفي سنة: ٨٧٥هـ^(١٨).

- شهاب الدين أحمد بن يونس القسنطيني، ويعرف بابن يونس، استقر بمكة بعد أن حج إليها عام: ٨٢٧هـ، وقبلها ارتحل إلى تونس في سن مبكرة، وأخذ العلم عن الأبي، وهو لا يزال صغيراً، فقيه مالكي، توفي: ٨٧٨هـ^(١٩).

- شرف الدين يحيى بن عبد الرحمن بن محمد العقيلي العجيسى ولد سنة ٧٧٧هـ، وأخذ العلم عن ابن عرفة والأبي، وأقام بالقاهرة سنة: ٨٠٤هـ، توفي سنة ٨٦٢هـ^(٢٠).

هذه نبذة عن حياة بعض من أخذوا العلم عن

لهذه الأهمية قررت جامعة الزيتونة في عهد الوزير المصلح خير الدين باشا سنة ١٢٩٢هـ تدريس شرح الأبي^(٥٠).

والكتاب طبع لأول مرة بمطبعة السعادة، بمصر سنة ١٢٢٧هـ على نفقة السلطان عبد الحفيظ ملك المغرب الأقصى.

مميزات شرح الأبي:-

وتكمّن قيمة شرح الأبي وأهميته في الميزات التي انفرد بها عما سواه من الشروح، وهي باختصار:-

- جمع فيه الأبي شروح المالكية الثلاثة: "المازري، وعياض، والقرطبي"، وضم إليها شرح الإمام النووي الشافعى، فجاء غنياً في الآراء والأفكار، جامعاً بين مذهب المالكية والشافعية.

- أضاف الإمام الأبي إلى شروحه السابقة ما أخذه عن شيخه ابن عرفة، وزاد عليها تنبیهات وتعليقات فقهية وأصولية معتبرة، أظهرت عبرية الأبي في الإحاطة والشمول والاستيعاب.

- يمتاز بربط الأحكام مباشرة بالأحاديث النبوية، والتعليق على أسانيدها، ورواتها، وكذا تخریج السائل وفق أصول وقواعد المذهب المالكي، نظراً لكون معظم ما جاء فيه من أقوال علماء المذهب، وبذلك يعدّ مصدراً في فقه وأصول المذهب على الخصوص، والفقه المقارن عموماً؛ لاحتوائه على الكثير من آراء الصحابة والتابعين ومذاهب علماء الأمصار.

- يمتاز بتحقيقات مهمة في أصول الحديث ومصطلحه.

على الكعب سهل المأخذ، ولم يكن القصد بوضعه إلا وجه لله تعالى وهو سبحانه المسئول أن يقبله وأن يعمّ به النفع وهو حسبي ونعم الوكيل^(٥١).

نعم هو كتاب جمع أحسن الشروح على أصح الأحاديث بعد كتاب الله تعالى، فقد أشار به الإمام السنوسي حيث قال: "كان من أحسن شروحه فيما علمت وأجمعها شرح الشيخ العلامة أبي عبد الله الأبي - رحمه الله ورضي عنه"^(٥٢)، وهذا ما حمل السنوسي على الاهتمام به، فوضع عليه مختصره: "مکمل إكمال الإكمال" ، حيث يقول: "فاختصرت في هذا التقى المبارك- إن شاء الله تعالى - معظم ما في هذا الشرح الجامع من الفوائد، وضمنت إليه كثيراً مما أغفله، مما هو بالضروري لا كالزائد"^(٥٣)، وذكر الشيخ النيفر بأن شرح الأبي مع شرح السنوسي، من أتم الإفادات على صحيح مسلم^(٥٤).

فالكتاب حقيقة جديرة بالدراسة والبحث، فهو مصدر ثري وغنى بالفوائد والفرائد لم اطلع عليه وفهم ما فيه، وفوائده لم تقتصر على ما نقله الأبي من شروحه الأربع، بل معظمها جاء من تعليقاته الفريدة في بابها واستبطاته الدقيقة التي تدل على طول باعه وسعة اطلاعه وصفاء ذهنه وقوته ذكائه. وفي هذا يقول هشام بن محمود، الأستاذ في كلية الزيتونة وهو يتحدث عن تلميذ ابن عرفة: "وقد تلقى عنه تلاميذه الإملاءات الرائدة في التفسير والحديث، ففي التفسير الأبي. وفي الحديث الأبي، الذي أظهر ذلك الكنز الثمين "إكمال الإكمال" الذي جمع فيه ستة أمور: ما في المعلم للمازري، وما في الإكمال لعياض، وما في المفهم للقرطبي، وما في شرح الإمام النووي، وما في دروس شيخه ابن عرفة، وما استنبطه من شبكات في كثير من القضايا والمشكلات، ونظراً

الحافظ مردودة^(١٠)، وقد قسم ابن الصلاح ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام، أحدها: أن يكون مخالفًا منافيًّا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد، الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلًا لما رواه غيره، وهذا مقبول، الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، وهذا مختلف فيه^(١١).

نماذج من القواعد الأصولية:

- حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، ذكرها عند حديثه عند سؤاله: هل يجب الوضوء لكل صلاة^(١٢)، وصيغتها: إلى، وحتى، فإن لم يكن حكم ما بعدها مخالفًا لما قبلها، خرجت عن كونها غاية، ولزم من ذلك إلغاء دلالة إلى، وحتى^(١٣).
- الأعم لا إشعار له بالأخص، ذكرها عند حديثه عن كيفية الوضوء^(١٤).
- تعليق الحكم على الاسم لا يدل على نفيه عن غيره عند أكثر الأصوليين، وهو ما يعرف بمفهوم التقب، وخالف في ذلك الدفاق وأصحاب الإمام أحمد^(١٥). ويترعرع على هذه القاعدة أن الاستجمار يكون بالحجر وغيره؛ لأنَّ ذكر الحجر في الحديث لا يدل على نفي ما سواه^(١٦).
- العام إذا دخله التخصيص في الاحتجاج به في الباقِي خلاف، ومذهب الفقهاء وأحدهم الشافعي جواز التمسك به، ذكر هذه القاعدة عند حديثه عن حكم تخليل شعر اللحمة في الغسل^(١٧). والمسألة مختلف فيها حيث ذهب إلى صحة الاحتجاج به الفقهاء مطلقاً، وأنكره عيسى بن أبيان وأبو ثور مطلقاً، ومنهم من

- تفسير الكثير من المصطلحات الفقهية الغامضة، وكذا التفسير اللغوي للألفاظ الصعبة، والعبارات المشتبهة.

هذه أهم المميزات عموماً لشرح الأبي على صحيح مسلم، لكن أهمها على الإطلاق، هي طريقته في عرض المسائل والربط بينها وبين أصولها وقواعدها. هذه الميزة لا تكاد تجد لها في الكثير من الشروح الأخرى للسنة، أو في كتب الفقه، إذ الغالب أنها تكتفي باستنباط الحكم الفقهي من النص دون تفسير أو تعليق، بخلاف الأبي الذي أولى عناية باللغة لهذا المنهج، حيث كان يفسّر ويعلل ويفصل للمسائل المعروضة، والأحكام المستنبطة، كما هو واضح في هذه النماذج المختارة.

نماذج من القواعد الحديثية:-

- المدلس لا يحتاج بحديثه، ذكره عند حديثه عن مشروعية تقديم الجماعة إماماً بغير إذن الإمام^(١٨)، والحديث المدلس: "هو الذي رواه من عرف بالتدليس وفيه شبهة انقطاع أو إيهام في اسم راو"^(١٩)، والتدليس قسمان: تدلisis الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه. والقسم الثاني: تدلisis الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه، أو يكتبه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف. فالأول مكرره جداً، ذمة أكثر العلماء، والثاني أمره أخف^(٢٠).

- زيادة العدول مقبولة، ذكر هذا عند إيراده لمسألة الاختلاف في الزيادة على غسل محل الفرض^(٢١).

- زيادة الثقة الحافظة إذا خالفه فيها جميع

بمجموع القرائن... وكل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن^(٧٤).

رأيه في مسألة الخلاف بعد الإجماع قال: إحداث قول ثالث بعد الإجماع منعه الأكثر لما فيه من خرق الإجماع، وأجازه قوم، وإن المسألة اجتهادية^(٧٥). قال الإمام الرازى: "والحق، أنَّ إحداث القول الثالث، إما أن يلزم منه الخروج عما أجمعوا عليه، أو لا يلزم. فإن كان الأول، لم يجز إحداث القول الثالث، ومثاله: الأمة اختلفت في ميراث الجد مع الآخر، على قولين: منهم من جعل المال كله للجد، ومنهم من قال إنه يقاسم الآخر. فالقول الثالث، وهو صرف المال كله إلى الآخر، غير جائز؛ لأنَّ المحذور أهل العصر الأول القائلين بالقولين الأولين، اتفقوا على أن للجد قسطاً من المال، فالقول بصرف المال كله إلى الآخر يبطل ذلك.

وأما الثاني، فإنَّ إحداث القول الثالث فيه جائز؛ لأنَّ المحذور الإجماع، أو القول بما يلزم منه مخالفته، فاما إذا لم يكن إحداث القول كذلك، وجب جوازه^(٧٦).

مذهب مالك في قول الصحابي: (كتنا نفعل ذلك) أنه من قبيل المسند؛ لأنَّه إضافة إلى زمن النبي (والسنة) قول و فعل واقراره، وهذا إقراره^(٧٧)، والمسألة مختلف فيها عند الأصوليين^(٧٨).

الأمر يفيد الوجوب، إذا صاحبه تكرار الأمر ومصاحبة العمل^(٧٩).

الصحيح جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد^(٨٠)، والمسألة خلافية بين الأصوليين^(٨١). التعليل بالغائب والمظنة لا يضرُّ فيه التخلف في بعض الصور، كتعليل الفطر بمثابة السفر،

فضل^(٨٢). والحق قول الجمهور كما ذهب إليه الشوكاني، حيث قال: "وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة؛ لأنَّ اللفظ العام كان متناولًا للكل، فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل، ونحن نعلم بالضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية، فإذا خرج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي ولا يرفع التعبيد به، ولو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل للزم الدور وهو محال. وأيضاً المقتضي للعمل به فيما بقي موجود، وهو دلالة اللفظ والمعارض مفقود، فوجد المقتضي، وعدم المانع، فوجب ثبوت الحكم. وأيضاً قد ثبت عن سلف هذه الأمة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة وشاع ذلك وذاع. وأيضاً قد قيل إنه ما من عموم إلا وقد خص، وأنه لا يوجد عام غير مخصوص، فلو قلنا إنه غير حجة فيما بقي للزم إبطال كل عموم، ونحن نعلم أنَّ غالب هذه الشريعة المطهرة إنما ثبت بعمومات^(٨٣).

- خبر الواحد حجة، ويجوز النسخ به، ويجوز نسخ السنة بالقرآن، واحتاج على هذا بمسألة تحويل القبلة^(٨٤)، وخالف في ذلك الشافعي^(٨٥). وهو جائز عند الجمهور وهو الذي رجحه الشوكاني، ونقل عن السمعاني قوله: "إنه الأولى بالحق وجزم به الصيرفي، ولا وجه للمنع فقط، ولم يأت في ذلك ما يتثبت به المانع لا من عقل ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن، في غير موضع"^(٨٦).

- خبر الواحد يفيد الظن في الأصل، لكن إذا احتفت به القرآن، فإنه يفيد العلم^(٨٧)، أي أنَّ خبر الواحد إنما يفيد العلم لا لذاته، بل

فإن حصل بالواحدة كفت، وذكر الثلاث في الحديث على ما وجدت به العادة، فلا مفهوم له^(٨١). قال القاضي عبد الوهاب معللاً الزيادة على الواحدة، بأنه مسح زائد على الإنقاء، وأنه طهارة فلم يستحق فيه التكرار كطهارة الحدث، وأنه نوع مما يستتجى به كلامه، وأنه مسح حصل به الإنقاء كالثلاثة، وأنه نوع من النجاسات فأشبه سائرها، وأنها نجاسة فلم تستحق في إزالتها التكرار^(٨٢).

- الاختلاف في إدخال اليدين في الإناء قبل غسلهما للمسيقظ من النوم، فقال الكافة: هو مستحب، وأوجبه أحمد والطبرى وداود من كل نوم، وتمسك أحمد بلفظ المبيت، وهو ضعيف؛ لأنه خرج مخرج الغالب، والنبي ﷺ إنما علل بالشك لا بالمبين^(٨٣)، والمسألة فيها أربعة أقوال: ومشهور مذهب مالك والشافعى أن ذلك من سنن الوضوء، وقال أحمد بالوجوب في نوم الليل، وعدم الوجوب في نوم النهار^(٨٤).

- مداومة الرسول ﷺ على الفعل دليلاً على سنته، ومن ذلك: حكم السواك والاختلاف فيه، قال:المعروف عندنا أنه مستحب لما ذكر، وقيل سنة، وأحاديث الباب ظاهرة فيه: لأن فعله وأدامه وأمر به، وحججة الفقهاء وأكثر المتكلمين أن الأمر فيه للوجوب؛ لأن المندوب عندهم غير مأمور به^(٨٥). قال القاضي عبد الوهاب معللاً استحبابه، بأن المقصود منه النظافة وإزالة الرائحة عن الفم فكان ندباً كفصل الغمر من الفم^(٨٦).

- تقديم الوجه على اليدين عند التيمم، وإن كان الحديث يدل على خلاف ذلك؛ لأنه لم يأت تقديم اليدين على الوجه إلا في هذا الحديث،

فإن ذلك الملك يقتصر ولو لم تتحقق المنشقة، وكذلك الصّبّي يزكي زكاة الفطر وإن لم يضم، أو صام من غير ارتكاب الذنوب التي وجبت لأجلها زكاة الفطر^(٨٧).

- ترجيح القول بسننة السواك، واختلف فيه عن الإمام مالك، فقيل عنه إنه مستحب، وقيل سنة، وأحاديث الباب ظاهرة في كونه سنة، لأن النبي ﷺ فعله وأدامه وأمر به^(٨٨).

- الأسباب إذا اتحد موجبها كفى باعتبار أحدها كتعدد النواقص. ذكر هذه القاعدة، عند حديثه عن غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، فهل يتعدد الفسل بتعدد الكلاب أم يكفي غسل واحد^(٨٩).

- دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف من دلالته على بقائه لقوته بالاستصحاب، ذكر هذه القاعدة عند حديثه عن حكم غسل النجاسة غير المرئية^(٩٠).

- إذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول، ذكر هذه القاعدة عن حديثه عن نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم^(٩١).

نماذج من الفوائد الفقهية:

- النهي عن البول في الماء الدائم، محمول على الكراهة والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، وقيل هو للترحيم^(٩٢).

- الاختلاف في بول الصّبّي هل يغسل أم ينضج، ومشهور في المذهب أنه نجس ويجب غسله، وقوله - ﷺ - في آخر الحديث: "لم يأكل الطعام" هو حكاية قصة، لا علة في الحكم؛ لأنها لم ترد مورد التعليل^(٩٣).

- حد الاستجمار هل هو الإنقاء أم الوتر؟ قال: مذهب مالك والجمهور إنما يراعون الإنقاء،

- نكاح المحرم ودت فيه أحاديث متعارضة، وإذا تعارض الفعل والقول قدم القول؛ لأنَّه يتعدى للغير، والفعل لا يتعدى، بل يكون مقصوراً عليه، وقد حُصِّنَ النبي ﷺ بأشياءٍ^(١٠١).
- النظر إلى المخطوبة أمر إرشاد، أي مصلحة لا أمر واجب، ويخالف البيع؛ لأنَّه مبني على المكاسبة، والنكاح على المكارمة، ولذلك جازت فيه ضروب من الجهات كتزويجه امرأة لا يعرفها^(١٠٢).
- الكليات الستُّ التي اتفقت الشرائع على الأمر بحفظها، وهي حفظ الأديان والنفوس والأنساب والأعراض والعقول، أكدتها حفظ الأديان وأدناها حفظ الأموال، قال ذلك رداً على القاضي عياض القائل بأنَّ تحريم الأموال والنفوس على حد سواء، فقال: "ليسَا عَلَى حَدٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْكَلِيَّاتِ السَّتِّ الَّتِي اتَّفَقَتِ الشَّرَائِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِحَفْظِهَا، وَهِيَ حَفْظُ الْأَدِيَّانِ وَالنَّفُوسِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْعُقُولِ، أَكَدَهَا حَفْظُ الْأَدِيَّانِ وَأَدْنَاهَا حَفْظُ الْأَمْوَالِ"^(١٠٣).
- نماذج من القواعد الفقهية:
 - الغرر البسيط مفتر^(١٠٤): أي إنَّ البيع وما شاكله إذا اشتمل على غرر بسيط، يتذرع الاحتراس منه، فلا ضرر فيه ولا يبطل به البيع؛ لأنَّه في الغالب لازم للبيع لا ينفك عنه. ومن أثر هذه القاعدة، كراء الدار شهراً مع احتمال نقصان الشهر بيوم أو يومين، ودفع أجرة الحمام مع اختلاف مقدار الناس من حاجتهم للماء بين مكث ومقيل^(١٠٥).
 - الشك في المانع لا يقدح^(١٠٦): والمعنى أنَّ الشك إذا طرأ على أفعال الناس التكليفية، فإنه لا يؤثر فيها، بل تبقى الأحكام على أصل البراءة.

وهو ليس نصاً؛ لأنَّ العطف بالواو الذي لا يفيد الترتيب^(١٠٧).

- الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة غير واجبة، وورودها في الحديث خرج مخرج التعليم، ولم يرد مورد التعليل^(١٠٨).

- الأظهر في (لا صلاة) أنه لنفي الكمال، لا لنفي الإجزاء؛ لأنَّه لم يأمره بالإعادة، أي: إعادة الصلاة^(١٠٩).

- منع الإمام مالك تحية المسجد أثناء الخطبة، والحديث الوارد فيها محمول على قضية عين خاصة بذلك الرجل، وعارضه عند مالك العمل الدال على النسخ أو التخصيص^(١١٠).

- يجوز تقديم زكاة الفطر عن وقت الوجوب؛ لأنَّ جواز التأخير لا ينافي استحباب التعجيل قبلها^(١١١).

- النهي عن النياحة على الميت محمول على الكراهة؛ لأنَّه لو كان حراماً ما سكت عنه ﷺ لأنَّه لا يقر على فعل حرام، وقيل: النهي للتزييه؛ لأنَّ الصحابيات لا يتمادين على فعل حرام^(١١٢).

- حجَّ المرأة من غير حرام مجزئ؛ لأنَّ القبول أخص من الإجزاء، ذلك أنَّ القبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل، والإجزاء عبارة عن سقوط القضاء، فلذلك يجزئ وهو آثم^(١١٣). والمسألة مفروضة في المرأة إذا وجدت محramaً، أما إذا لم يكن لها محram، ووجدت الصحبة المأمونة، فإنه يلزمها الحج؛ لأنَّه سفر مفروض كالهجرة، ولأنَّ وجود من تأمنه يقوم مقام المحرام^(١١٤).

- النكاح مستحب؛ لأنَّ النبي ﷺ خير بينه وبين التسرّي^(١١٥).

من العيوب، حتى يثبت خلاف ذلك سواء كان المبيع حيواناً أو زرعاً أو ثمراً أو سلعة، ومما يتفرع عن هذه القاعدة أنَّ من باع حيواناً مريضاً مرضًا غير مخوف، صَحُّ الْبَيْعُ؛ لأنَّ المرض المخوف لا يمنع بيعه.

هذه نماذج مختارة من فقه الإمام الأبي وتخريجاته الأصولية والحديثية، نقلتها بالمعنى من شرحه على صحيح مسلم وهي تدل دلالة ساطعة على سعة علمه، وطول باعه، وعلى كعبه في الفهم والإدراك والاستنباط، ومدى تعمقَه في طرح القضايا والمسائل، ونقدَها بمنظار المjtهد المستقل، المتقن، المطلع، العارف، المتبصر بمسائل الاستدلال، وعلل الأحكام، ومراتب الأدلة.

إلى هنا تنتهي هذه الدراسة الموجزة لمعالم شخصية الإمام الأبي الفقهية والأصولية، من خلال شرحه على صحيح مسلم المسمى: إكمال الإكمال. ■

ومثال ذلك الشك في الطلاق، فإنه لا يؤثر في حكم العلاقة الزوجية، فتصبح العصمة الزوجية، ولا يوجب الشك التفرقة بوجه من الوجوه، ومن ذلك الشك في طرء ناقض من نواقض الوضوء في الصلاة؛ فإنه لا يؤثر فيها بالتوقف والانقطاع، بل يجب استصحاب الطهارة إلى أن يتيقن المصلي انتقاد الوضوء.

- الأصل في البيوع المناجزة^(١): والمقصود بالمناجزة التقبض الفوري، ومعنى القاعدة أن البيوع وما شاكلها إذا تمت كانت أحكامها ناجزة، فيترتب عليها القبض والتسليم فوراً دون انتظار أمر آخر كالإذن، إلا إذا اشترط الخيار، فتكون حينئذ غير ناجزة حتى تنتهي مدتها.

- الأصل في البيوع السالمة^(٢): ومعنى القاعدة أنَّ الأصل في البيوع أنها محمولة على السالمة

•••

الحواشي

في الفقه والحديث، (ت ١٧٩ هـ). الفهرست: ٢٨٠، ترتيب المدارك (١٠٢/١)، الدبياج: ١٧.
٧. البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله، صاحب الجامع الصحيح، المعروف بصحيف البخاري، ولد بيخاري، ونشأ يتيماً، زار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع نحو ستمائة ألف حديث، اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو، (ت ٢٥٦ هـ). تاريخ بغداد (٤٥/٢)، ٤٥.
٨. مسلم: هو أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، حافظ، من أئمة الحديث، ولد بنисابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام وال العراق. أشهر كتبه: صحيح مسلم، جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما

١. مدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٢.
٢. ابن خلدون : هو عبد الرحمن ابن محمد بن خلدون، الخضري، الإشبيلي أصلاً، التونسي مولدًا، الحافظ المتبحر فيسائر العلوم، الرحالة المطلع المجتهد، المفضل الإنجاري العجيب، الكاتب الأديب، رحل إلى الأندلس والمغرب وأفاد واستفاد، شرح البردة، وألف في الحساب وأصول الفقه، وألف تاريخه السير وال عبر، عظيم النفع والفائدة، يشتمل على مقدمة وثلاثة كتب، توفى بالقاهرة: (٢٨٠٧ هـ)، شجرة النور الزكية: ٢٨٨.
٣. المقدمة: ٤٤٩.

٤. ولد أبياه، المرجع السابق: ١٥.
٥. ولد أبياه، المرجع السابق: ٧.
٦. مالك بن أنس: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبغي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربع عند أهل السنة، وإليه تُنسب المالكية، له "الموطأ"

القدوة الفهامة، أخذ عن الإمام القراء وغيره، واختصر فروقه، وهذبها ورتبتها، وله إكمال الإكمال على صحيح مسلم، توفي بمراكش سنة ٧٠٧هـ، شجرة النور الزكية: ٢١١.

٢٢. الزواوي: هو أبو الروح عيسى بن مسعود الزواوي، كان فقيهاً عالماً متنفناً في العلوم، تفقه بجایة على أبي يوسف يعقوب الزواوي، وقدم الإسكندرية وتفقه بها، ثم رحل إلى قابس فولى بها القضاء، ثم رحل إلى القاهرة فأقام بها يشغل الناس بالعلوم بالجامع الأزهر، وولي نياية القضاة بدمشق نحو سنتين، له شرح صحيح مسلم في اثنى عشر مجلداً، وسمّاه: إكمال الإكمال، وشرح مختصر أبي عمرو الحاجب في الأصول، توفي بالقاهرة، سنة ٧٤٢هـ.

الديباج المذهب: ١٨٣.

٢٣. عنابة علماء المغرب بصحيف مسلم: ١٠٤.

٢٤. السنوسي: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسني السنوسي، العلامة المتكلم المتقن، شيخ العلماء والزهاد والأساتذة العباد، العارف بالله، الجامع بين العلم والعمل، له تأليف كثيرة تشهد بفضله، منها اختصار إكمال الإكمال للأبي على صحيح مسلم، وشرح البخاري، (ت ٨٩٥هـ). شجرة النور الزكية: ٢٦٦.

٢٥. النمير، المرجع السابق: ١٠٥.

٢٦. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد ونشأ بها، وولي قضاءها، ومات حاكماً بها، له مؤلفات كثيرة، منها: نيل الأوطار في فقه الحديث، والبدر الطالع في الترجم، وارشاد الفحول في علم الأصول (ت ١٢٥هـ). الأعلام للزركي: ٢٩٨/٦.

٢٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ١٦٩/٢.

٢٨. محمد بن محمد مخلوف: هو محمد بن محمد بن سالم مخلوف، عالم بترجم الملاكي، من المفتين، مولده ووفاته بالمنستير بتونس، تعلم بجامع الزيتونة ودرس فيه، ثم بالمنستير، وولي الإفتاء بقباس ثم القضاء بالمنستير، إلى أن توفي سنة ١٩٤١م، له: شجرة النور الزكية في طبقات الملاكي، الأعلام: ٨٢/٧.

٢٩. ابن عرفة: هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الإمام العلامة القرئي، الفروعي، الأصولي، البياني، المنطقي، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق، أخذ العلم عن جلة منهم: ابن عبد السلام، روى عنه وسمع منه وانتفع به، وأخذ عنه كذلك البرزلي، والأبي، وابن ناجي، وابن فردون، له الحدود الفقهية، وغيرها من

عند أهل السنة في الحديث، وفيات الأعيان: ٩١/٢، تاريخ بغداد: ١٢٠/١٠٠.

٣٠. ولد أبيه: المصدر السابق: ١٢.

٣١. المازري: هو أبو عبد الله محمد بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام، خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين، الحافظ النظار، كان واسع الباب في العلم والاطلاع، بلغ درجة الاجتهاد، ولم يُفْتَ بغير مشهور مذهب مالك، له تأليف تدل على فضله وتبصره في العلوم منها: شرح التلقين، ليس للمالكية مثله، وشرح البرهان للجويني، والمعلم في شرح صحيح مسلم. شجرة النور الزكية: ٢٨٨.

٣٢. ابن خلدون، المرجع السابق: ٧٩٤.

٣٣. مقدمة تحقيق - المعلم بفوائد مسلم: ١٨٥ - ١٨٤.

٣٤. عنابة علماء المغرب بصحيف مسلم: ٩٥.

٣٥. النمير، المصدر نفسه: ٩٧.

٣٦. ابن خلدون: المصدر السابق: ٧٩٤.

٣٧. ابن خلكان: هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، قاضي القضاة، شمس الدين، أبو العباس البرمي الإرييلي، الشافعي، ولد باربيل، سنة ٦٠٨هـ، وسمع بها صحيح البخاري، كان فاضلاً بارعاً متنفناً، عارفاً بالذهب، حسن الفتاوى، عالمة في لأدب والشعر وأيام الناس، له كتاب: وفيات الأعيان، (ت ٦٨١هـ). شذرات الذهب: ٢٧١/٥.

٣٨. الوفيات: ٢٨٥/٤.

٣٩. عنابة علماء المغرب بصحيف مسلم: ١٠٢، ١٠٣.

٤٠. القرطبي: هو ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأننصاري القرطبي، ولد بقرطبة، ورحل إلى مكة والقدس والقاهرة والإسكندرية، فقيه مالكي، ومحدث، اشتغل بالتدريس، له: مختصر مسلم، ومحضر الصحيفين، توفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ. شجرة النور الزكية: ١٩٤.

٤١. ابن فردون: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فردون المدني، الشيخ الإمام العمدة، الهمام، أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، وخاتمة الفضلاء الكرام، له شرح مختصر ابن الحاجب، وتبصرة الحكم، والديباج المذهب في أعيان الذهب، ودرر الغواص في محاضرة الخواص، (ت ٧٩٦هـ)، شجرة النور الزكية: ٢٢٢.

٤٢. البقوري: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، نسبة لبقرة، بلاد الأندرس، الإمام الهمام العلامة

- التأليف (ت:٢٠٨٥) شجرة النور الزكية: ٢٢٧، الديباج المذهب: ٣٣٧.
٦٤. الأبي، المرجع السابق: ٩٢/٩.
٦٥. الأدمي، المرجع السابق: ١٣٧/٣.
٦٦. الأبي، المرجع السابق: ٤٢/٢.
٦٧. الأبي، المرجع السابق: ٩٢/٢.
٦٨. الأدمي، المرجع السابق: ٢٢٨/٢.
٦٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٣٧.
٧٠. الأبي، المرجع السابق: ٢٢١/٢.
٧١. المستضفي من علم الأصول: ١/٤٠.
٧٢. الشوكاني، المرجع السابق: ١٩٢.
٧٣. الأبي، المرجع السابق: ٩٦، ٨٢/٢.
٧٤. المحصول في علم الأصول: ٢٨٤/٤.
٧٥. الأبي، المرجع السابق: ٢١/٤.
٧٦. الرازى، المرجع السابق: ١٢٨/٤.
٧٧. الأبي، المرجع السابق: ١١٩/٢.
٧٨. الأدمي، المرجع السابق: ١٤٠/٢.
٧٩. الأبي، المرجع السابق: ٧٦/٢.
٨٠. الأبي، المرجع السابق: ١٨/٤.
٨١. الفزالي، المرجع السابق: ١٥٨/٢.
٨٢. الأبي، المرجع السابق: ١١٧/٢.
٨٣. الأبي، المرجع السابق: ٢/٢.
٨٤. الأبي، المرجع السابق: ٥٩/٢.
٨٥. الأبي، المرجع السابق: ٧١/٢.
٨٦. الأبي، المرجع السابق: ٦٢/٢.
٨٧. الأبي، المرجع السابق: ٦٠/٢.
٨٨. الأبي، المرجع السابق: ٦٨/٢، ٦٩.
٨٩. الأبي، المرجع السابق: ٢١/٢.
٩٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/١٤٠.
٩١. الأبي، المرجع السابق: ٥٦/٢.
٩٢. بداية المجتهد ونهاية المقتضى.
٩٣. الأبي، المرجع السابق: ٣٣/٢.
٩٤. القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق: ١١٥/١.
٩٥. الأبي، المرجع السابق: ١٢٢/٢.
٩٦. الأبي، المرجع السابق: ١٦١/٢.
٩٧. الأبي، المرجع السابق: ٣٦٠/٢.
٩٨. الأبي، المرجع السابق: ٢٨، ٢٧/٢.
٩٩. الأبي، المرجع السابق: ١٢٠/٢.
١٠٠. شجرة النور الزكية: ٢٢٤.
١٠١. إكمال الإكمال وشرحه المسمى بمعلم الإكمال: ٥٩/٢.
١٠٢. الأبي، المصدر نفسه: ٧١/٢.
١٠٣. الأبي، المصدر نفسه: ٨٢/٢.
١٠٤. الأبي، المصدر نفسه: ١٣٤/٢.
١٠٥. الأبي، المصدر نفسه: ٧٥/٢.
١٠٦. الأبي، المصدر نفسه: ٩١/٣.
١٠٧. الأبي، المصدر نفسه: ٩١/٢.
١٠٨. الأبي، المصدر نفسه: ٦٧/٦، ٣٧٧/٢.
١٠٩. الأبي، المصدر نفسه: ٤٨٢/٢.
١١٠. الأبي، المصدر نفسه: ٣٤٩/٤.
١١١. تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: ١٢٢.
١١٢. الأبي، المصدر نفسه: ٣٩٧/٤.
١١٣. الأبي، المصدر نفسه: ٢٢٧/١.
١١٤. نيل الاتهاب بتطريز الديباج: ٢٢٢.
١١٥. التبكتي: المصدر نفسه: ١٩٦.
١١٦. شجرة النور الزكية: ٢٦٤.
١١٧. معجم أعلام الجزائر: ٥١، ٥٠.
١١٨. عادل نويهض، المصدر نفسه: ٢٠١، ٢٠٠.
١١٩. التبكتي، المصدر السابق: ٢٨٧.
١٢٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٢٥٦/٢.
١٢١. الأبي، المرجع السابق: ٤٧/١.
١٢٢. مكمل إكمال الإكمال: ٣/١.
١٢٣. السنوسي، المصدر نفسه: ٣/١.
١٢٤. مقدمة تحقيق المعلم: ٢٠٤.
١٢٥. عنابة الجامعة الزيتونة بالسنة المحمدية: ١٧٥/٤.
١٢٦. الأبي، المصدر نفسه: ٥٥/٢.
١٢٧. الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: ١٥٥.
١٢٨. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: ٤٤، ٤٣، ٤٢.
١٢٩. الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: ١٥٦ - ١٥٥.
١٣٠. الأبي، المرجع السابق: ٢٥/٢.
١٣١. الأبي، المرجع السابق: ١٢٤/٢.
١٣٢. البنا، المرجع السابق: ٥٠.
١٣٣. الأبي، المرجع السابق: ٨/٢.
١٣٤. الإحكام في أصول الأحكام: ٤٥٨/٢.

١٠٦. الأبي، المرجع السابق : ٢٦٦/٢.
١٠٧. الأبي، المرجع السابق : ٥/٤٨٤.
١٠٨. الأبي، المرجع السابق : ٥/٢١٩.
١٠٩. الأبي، المرجع السابق : ٥/٢٢٠.
١١٠. الأبي، المرجع السابق : ٥/٣٦٠.
١١١. الأبي، المرجع السابق : ٥/٤٤٥.
١٠٠. الأبي، المرجع السابق : ٢/٧٥.
١٠١. الأبي، المرجع السابق : ٣/٤٤٥.
١٠٢. القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق : ١/٤٥٨.
١٠٣. الأبي، المرجع السابق : ٤/٤.
١٠٤. الأبي، المرجع السابق : ٤/٢٢.
١٠٥. الأبي، المرجع السابق : ٤/٢٨.

المصادر والمراجع

- محمود، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السادس عشر، الجزائر، ١٩٨٢ م.
١٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.
١٧. شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
١٨. الفهرست، لابن النديم، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.
١٩. كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٢ هـ.
٢٠. المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١. المستضفي في علم الأصول، لأبي حامد الغزالى، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٢. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، لمصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر.
٢٣. معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض، منشورات المكتب التجاري، بيروت - لبنان، ١٩٧١ م.
٢٤. مدخل إلى أصول الفقه المالكي، لمحمد المختار ولد أبياه، الدار العربية للكتاب، طرابلس - ليبيا، ١٩٨٧ م.
٢٥. المقدمة، لابن خلدون، ط٥، دار الرائد العربي - لبنان، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٢٦. المعلم بفوائد مسلم، للمازري، ط٢، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٨ م.
٢٧. مكمل إكمال الإكمال، للستوسي، هامش إكمال الإكمال، ط١، مطبعة السعادة، ١٢٢٧ هـ.
٢٨. نيل الابتهاج بتطريز الدبياج، هامش الدبياج، ط١، مطبعة السعادة ، مصر، ١٢٢٩ هـ.
٢٩. الوفيات، لابن خلكان، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ط١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢. الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٤. إكمال الإكمال، للأبي، ط١، مطبعة دار السعادة، مصر، ١٢٢٧ هـ.
٥. الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، لمصطفى سعيد الخن، وبديع السيد اللحام، ط١، دار الكلم الطيب، بيروت- لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦. الأعلام للزرکلی، ط٢، مطبعة كوستا سوماس وشركاؤه.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المكتبة التوفيقية، مصر.
٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٧ م.
٩. تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، للزکشي، سلسلة التراث، ط٢، ليبا..
١٠. ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
١١. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
١٢. الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحنون، مطبعة السعادة، مصر ط١، ١٢٢٩ هـ.
١٣. صحيح مسلم مع شرح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٤. عناية علماء المغرب بتصحيح مسلم، للنمير، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السادس عشر، الجزائر، ١٩٨٢ م.
١٥. عناية الجامعة الزيتونية بالسنة المحمدية، لهشام بن